قرار رقم (9) لسنة 2006

باعتماد رسوم تصاريح أجهزة الاتصالات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الإتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات.

تقرر :

المادة الأولى

تحدد رسوم اصدار تصاريح اجهزة الاتصالات المختلفة كما هو في المرفق (سياسة رسوم تصاريح وشهادات إعتماد النوعية لأجهزة الإتصالات) على جميع الجهات غير الحكومية في الدولة وبلا استثناء ويرخص استخدامها من قبل العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، حيث تقوم الهيئة بتحصيل هذه الرسوم والتي تعتبر حصيلتها من الموارد المالية للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بوضع اللوائح التنظيمية والمواصفات الفنية، واصدار شهادات إعتماد النوعية وتسجيل التصاريح والموافقات لأجهزة الإتصالات المختلفة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطـــان بن سعيـــد المنصـــوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الإتصالات

صدر في أبوظبي بتاريخ 29 يناير 2006